

## الدر المختار

( بخلاف البنوة والأرث والولاء فإن ذلك لهما سوية وإن كان أحدهما أكثر نصيباً من الآخر )  
لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الأولوية ويتبعه الإرث والولاء ( وورث الابن من كل إرث ابن  
( كامل ) وورثا منه إرث أب ) واحد وكذا الحكم عند الإمام لو كثروا ولو نساء وتمامه في  
البحر .

وفيه لو مات أحدهما أو أعتقها عتقت بلا شيء .

قلت فالعتق إنما يتجزأ في القنة لا في أم الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقاً .  
مجتبى .

فليحفظ .

( جارية بين رجلين ولدت فادعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامان ) منهما ( معا